حبًّا قالوا واما قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فهذا انما هو في الحكم بين المسلمين فان السياق كله في ذلك فانه سبحانه قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وكذلك قال في اية المداينة يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فلا تعرض في شيء من ذلك بحكم اهل الكتاب البتة واما قوله تعالى واغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة فهذا اما اراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى او يراد به العداوة التي بين فرقهم وان كانوا ملة واحدة وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض فانها عداوة دينية فهي كالعداوة بين فرق هذه الامة وإلباسهم شيعا واذاقة بعضهم باس بعض واحتج الشافعي بان من كذب على الله فهو الى ان يكذب على مثله اقرب فيقال وجميع اهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله والخوارج من اصدق الناس لهجة وقد كذبوا على الله ورسوله فكذلك القدرية والمعتزلة وهم يظنون انهم صادقون غير كاذبين فهم متدينون بهذا الكذب ويظنونه من اصدق الصدق واحتج المانعون ايضا بان في قبول شهادتهم اكراما لهم ورفعا لمنزلتهم وقدرهم ورذيلة الكفر تنفي ذلك قال الاخرون ورذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة بنص القران ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض وعرافة بعضهم على بعض وكون بعضهم حاكما وقاضيا عليهم ولا يمنع ان يكون بعضهم شاهدا على بعض وليس في هذا اكراما لهم ولا رفعا لاقدارهم وانما رفع شر بعضهم عن بعض وايصال حقوق اهل الحقوق منهم بقول من يرتضونه وهذا من تمام مصالحهم التي لا غنى لهم عنها ومما يوضح ذلك انهم اذا رضوا بان نحكم بينهم ورضوا بقبول قول بعضهم على بعض فالزمناهم بما رضوا به لم يكن ذلك مخالفا لحكم الله ورسوله فانه لا بد ان يكون الشاهد بينهم ممن يثقون به فلو كان

شهادة الكفار

معروفا بالكذب وشهادة الزور لم نقبله ولم نلزمهم بشهادته **فصل** فهذا حكم المسألة الاولى واما المسألة الثانية وهي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر فقد دل عليه صريح القران وعمل به الصحابة وذهب اليه فقهاء الحديث قال صالح ابن احمد قال ابي لا تجوز شهادة اهل الذمة الا في موضع في السفر الذي قال الله تعالى او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاجازها ابو موسى الاشعري وقد روي عن ابن عباس او اخران من غيركم من اهل الكتاب وهذا موضع ضرورة لانه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين وانما جاءت في هذا المعنى انتهى قال وقال الشالنجي سألت احمد فذكر هذا المعنى قلت فان كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم قال نعم اذا كان على الضرورة قلت اليس يقال هذه الاية منسوخة قال من يقول هذا وهل احد وانكر ذلك وقال وهل يقول هذا الا ابراهيم وقال في رواية ابنه عبد الله وحنبل تجوز شهادة اليهودي والنصراني في الميراث على ما اجاز ابو موسى في السفر واحلفه وقال في رواية ابي الحارث لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء الا في الوصية في السفر اذا لم يكن يوجد غيرهم قال الله تعالى او اخران من غيركم فلا تجوز شهادتهم الا في هذا الموضع وهذا مذهب قاضي العلم والعدل شريح وقول سعيد ابن المسيب وحكاه احمد عن ابن عباس وابي موسى الاشعري قال المروذي حدثنا ابن سهو اسماعيل ابن ابي خالد عن عامر قال شهد رجلان من اهل دقوقا على وصية مسلم فاستحلفهما ابو موسى بعد العصر بالله ما اشتريا به ثمنا قليلا ولا كتمنا شهادة الله انا اذا لمن الاثمين ثم قال ان هذه القضية ما قضي بها منذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وذكر محمد بن اسحاق عن ابي النضر عن زاذان مولى ام هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية قال برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)